دليــل

تسجيــل الأحكــام

وتسليم النسـخ منـها

التوطئـــــة

جاء القانون عدد 58 لسنة 93 المؤرخ في 17 ماي 93 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وادخل تغييرا جذريا على المعاليم الموظفة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الحق العام. ومن أهم مقتضيات هذا القانون أن اللجوء إلى التقاضي أصبح لا يخضع لدفع معاليم النشر والمرافعة تغيير تسمية معلوم التأمبر بمعلوم الطابع الجبائي إضافة إلى تخفيض نسبة الأداء المستوجبة على تسجيل الأحكام والتمديد في آجال تسجيلها.

كما صدر القانون عدد 97/19 المؤرخ في 1997/3/22 ومنح إمكانية التسجيل بالمعلوم الأدنى للطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف بغية تيسير تنفيذ الأحكام.

إجراءات التسجيل بكتابة المحكمة
وكيفية تسليم نسخ الأحكام والقرارات

1) تسجيـل الأحكـام والقـرارات:

نص الفصل الخامس من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على وجوب تسجيل كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم في اجل أقصاه 120 يوما من تاريخ التصريح بها بينما استثنى الفصل التاسع من نفس المجلة من وجوبية التسجيل الأحكام التالية:

- الأحكام الصادرة في المادة الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي.
- الأحكام الاستعجالية
- الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية
- الأذون على العرائض
- أعمال التتبع والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية
- الأحكام الصادرة عن المحكمة العقارية
- الأحكام الصادرة في قضايا الشغل
- الأحكام الصادرة في إطار جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية
- الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة
- -اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن (الفصل الأول من قانون عدد 56 لسنة 94 المؤرخ في 1994/5/16)الأحكام
- الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معاليم التسجيل محمولة على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية
- أعمال التتبع التي يقوم بها مأمورو المصالح المالية

ويستنتج مما سبق عرضه أن الأوامر بالدفع معفاة من عملية التسجيل في الطور الابتدائي لان التسجيل لا يسلط إلا على الأحكام والقرارات. وتسجل الأحكام والقرارات بالقباضة المالية الراجعة لها بالنظر المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار(الفصل 10 من مجلة التسجيل).

هذا وقد نص الفصل 58 من المجلة على أن أطراف القضايا متضامنون إزاء الخزينة العامة للدولة في دفع معاليم التسجيل المستوجبة على الأحكام العدلية.

أ. المعلــوم النسبــي:

جاء الفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي ليوضح مدى استخلاص هذا المعلوم حيث أصبحت الأحكام والقرارات الصادرة بأداء ديون غرامات تخضع إلى معلوم نسبي قدره 5% عن المبالغ المحكوم بها على أن لا يقل هذا المعلوم في جميع الصور عن المعلوم الأدنى.

ب. المعلــوم الأدنى:

ضبط الفصل 22 من مجلة التسجيل المعلوم الأدنى للاستخلاص بالنسبة للأحكام والقرارات كالتالي:

000د15 - بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي.

000د30 - بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية

0000د60 - بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب.

علما وان الأحكام والقرارات التي لا تقضي بأداء مبالغ أو التي يكون المعلوم النسبي المستوجب عليها دون المعلوم الأدنى تكون بدورها خاضعة للمعلوم الأدنى المشار إليه أعلاه.

ج. انسحاب المعلوم الأدنى على القرارات والأحكام:

بالنسبة للأحكام المدينــة :

تسهيلا على المتقاضين الصادرة لفائدتهم أحكام تقضي بأداء ديون أو غرامات صدر القانون عدد 97/19 المؤرخ في 22 مارس 1997 وخول فصله الأول

للأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف حق تسجيل تلك الأحكام والقرارات بالمعاليم المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلّة التسجيل أي بالمعلوم الأدنى عوضا عن المعلوم النسبي.

والانتفاع بهذا الإجراء يجب توفر شرطين أساسين هما:

- أن يكون الحكم أو القرار يقضي بأداء غرامات أو تصفية.
- أن يتم طلب إجراء التسجيل من قبل الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

علما وأن هذا الإجراء لا ينسحب على الأحكام والقرارات التي تخضع لأنظمة خاصة وهي : نظام نقل الملكية، نظام الحوادث، نظام التسجيل مع تأجيل الدفع، نظام التسجيل في حالة رفض الدعوى كليا.

ولضمان حسن تطبيق هذا الإجراء يتعين على كاتب المحكمة أن يشهد ضمن البطاقة الملحقة للحكم أو القرار القضائي (المطبوعة عدد 290 مكرر) أن التسجيل تم طلبه من قبل الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

ويعتبر الحكم غير مسجل بالنسبة للطرف المحكوم عليه بأداء المصاريف ولا يمكن له أن يتسلم نسخة منه إلا بعد دفع معلوم التسجيل النسبي المتبقي بعد طرح المعلوم السابق خلاصه.

كما انه لا يمكن تسليم نسخة مجردة لأي طالب إلا بعد خلاص المعاليم المستوجب.

ملاحظـــة هامـــة:

يكون الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف والمنتفعين بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاستخلاص على ضوء تصريح معد من طرف مصالح وزارة المالية.

- بالنسبة للأحكام الجزائية:

تعرضت المذكرة العامة الصادرة تحت عدد 97/17 عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والمتضمنة لشرح أحكام القانون عدد 19 لسنة 97 المؤرخ في 1997/3/22 والمتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى

بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم بأن المقصود بالطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف هو الطرف الذي يتحمل المصاريف نهائيا دون إمكانية الرجوع بها على أي كان لاسترجاع المعاليم المدفوعة.

وإن ما ورد بالفصل 192 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه يحكم دائما على القائم بالحق الشخصي بأداء المصاريف القانونية الراجعة للدولة لا يحول دون تطبيق الإجراءات الجديدة على القائم بالحق الشخصي في القضية الجزائية والمحكوم لفائدته باعتبار حقه في الرجوع على خصمه في القضية لاسترجاع المصاريف التي تحملها.

وعليه فإن القائم بالحق الشخصي يتمتع هو أيضا بالتسجيل بالمعلوم الأدنى وعلى كاتب المحكمة أن ينص بمطبوعة التسجيل على أن الساعي للتسجيل هو الطرف غير المتحمل نهائيا بالمصاريف.

د. التسجيل مع تأجيل الدفع :

*** مفهوم تأجيل الدفع:**

هو إجراء يتمثل في إرجاء دفع معاليم التسجيل إلى حين صدور الحكم البات وتتجسم هذه العملية في تأشيرة يضعها قابض المالية المؤهل لذلك يتضمن تاريخ العملية ومعاليم التسجيل المستوجبة مستقبلا وإمضاء القابض.

ه. الأحكام المنتفعة بهذا الإجراء:

- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المنح العائلية.
- الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم التي وقع فيها منح الإعانة العدلية.
- القرارات المتعلقة بالدعاوي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاص بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى المحاكم.
- وتعفى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية نهائيا من معلوم التسجيل في صورة الحكم عليها بالأداء والمصاريف (الفصل 70 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي)

- الأحكام الصادرة في المادة الجزائية في صورة القيام بالحق الشخصي إذا ما طلبت النيابة العمومية ذلك (الفصل 71 من نفس المجلة).

و. آجال إحالة مسودات الأحكام والقرارات على قباضات المالية:

لقد نص الفصل 86 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي انه يتعين على كتاب المحاكم إيداع مسودات الأحكام والقرارات بالقباضة المالية المختصة خلال الستين يوما الموالية للتصريح بالحكم وإلا كانوا عرضة إلى دفع المعلوم المستوجب عملا بالفصل 61 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي مع اعتبار خطية مالية قدرها 5 دنانير عن كل حكم كحد أدنى عملا بالفصل 86 من م.ح.ا.ج.

2) الطابع الجبائي:

ورد بالفصل 117 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي انه يوظف معلوم الطابع الجبائي (معلوم التأمبر سابقا) على العقود والكتابات والوثائق الإدارية الخاضعة لمعلوم نسبي أو تصاعدي.

أ. طريقة استخلاص الطابع الجبائي:

جاء بالفصل 121 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي أن معلوم الطابع الجبائي يستخلص حسب الطرق التالية:

- بوضع طوابع جبائية يقع إبطال فاعليتها من طرف قابض المالية وذلك بختمها.
- بواسطة تأشيرة قابض المالية.

ملاحظة : يعتبر متضامنين بدفع معلوم الطابع الجبائي والخطايا والغرامات التابعة له حسب الفصل 129 من مجلة التسجيل: عدول الإشهاد والتنفيذ والمحكمون والخبراء وكتبة المحاكم الذين أبرموا عقودا ولم يوظفوا عليها الطابع الجبائي أو تسلّموا أو حرّروا عقودا ذكرت فيها عقودا أو وثائق لم يوظف عليها الطابع الجبائي .

ب. الإعفاءات:

تعفى الأحكام والقرارات الآتية من معلوم الطابع الجبائي على معنى الفصل 118 من مجلّة التسجيل والطابع الجبائي:

1- مسودّات الأحكام والقرارات

2- النسخ المجرّدة من الأحكام نهائية عن محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية.

3- النسخ المجرة للأحكام والقرارات المسلمة إلى إدارة عمومية والتي تحمل تنصيصا على هذا الاستعمال.

ج. تأجيل الدفع بالنسبة للطابع الجبائي :

على غرار معلوم التسجيل نص الفصل 120 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي على أنه يطبق في مادة الطابع الجبائي نظام التسجيل مع تأجيل الدفع ويسحب هذا النظام على الحالات المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي الآتي ذكرها:

- الأحكام والقرارات وكذلك المضامين والنسخ التنفيذية أو المجرة المسلمة من هذه الأحكام والقرارات التي تقضي إليها القضايا المنشورة أمام حاكم المنح العائلية.
- جميع القرارات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى المحاكم.
- الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم في القضايا التي وقع فيها منح إعانة عدلية وتعفى الدولة والمؤسسات العمومية من فع معاليم الطابع الجبائي المستوجبة في صورة الحكم عليها بالأداء.
- يستنتج أن الأحكام والقرارات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم الأدنى وغير المتضمنة لأداء أو تصفية أو أي غرامة لا يوظف عليها معلوم الطابع الجبائي.

3) تسليم نسخ الأحكام والقرارات:

كل خصم صدر لفائدته حكم له الحق في أخذ نسخة واحدة منه وهذه النسخة تسمى تنفيذية (الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية) يسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم ممضاة منه ومختوما عليها بطابع المحكمة.

* أما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها.

* كل نسخة تنفيذية من حكم يكتب بطالعها ما يأتي: (الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

"باسم الشعب التونسي أصدرت محكمة كذا الحكم الآتي نصه"

" بناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بان ينفذوا هذا القرار(أو الحكم) إن طلب منهم ذلك وسائر آمري وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية وبموجب ذلك أمضى هذا القرار (أو الحكم).

وإذا تلفت النسخة التنفيذية التي تسلمها الخصم الذي صدر له الحكم وذلك قبل التنفيذ فيمكنه الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالي من رئيس المحكمة بعد استدعاء الخصوم كما يجب وبشرط إعطاء ضامن مالي إلا إذا اعترف المحكوم عليه بأن الحكم لم يقع تنفيذه كليا أو جزئيا بدون معارضة من المحكوم عليه(الفصل 254 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

هـــام: يكون كتبة المحاكم مسؤولين شخصيا عن دفع المعاليم المستحقة على وثائق القضية والأحكام العدلية المشار إليها بالفصل 5 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي إذا لم يمتثلوا إلى الواجبات المنصوص عليها بشأنهم بالفصلين 83 و86 من نفس المجلة (مضمون الفصل 61 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي).

4) إجراءات تسجيل الأحكام وتسليم النسخ:

* **أوّلا**: يتسلم كاتب المحكمة ملفات القضايا التامة بالحكم والخاضعة للتسجيل ويتولى تعمير المطبوعات الخاصة بإحالة الأحكام أو القرارات على القباضات المالية لإتمام عملية التسجيل وتتم العملية بالنسبة لكل جلسة على حدة وبصفة منتظمة مع احترام الآجال القانونية السابق التعرض إليها (60 يوما).

ويتجه إتباع الأعمـــال التاليـــة:

- تعمير المطبوعة عدد 290 مكرر بقسيمتيها بالنسبة لكل حكم أو قرار مع الحرص على التنصيص على جميع البيانات طبق الأنموذج المرافق.
- تفصل القسيمتان عن بعضهما ليحال جزءها الأول رفقة مسودة الحكم على القباضة المالية صحبة الكشف عدد 270 في نظيرين بعد تضمين هذا الأخير بالدفتر المعد له.

عندما يتقدم طالب النسخة إلى كتابة المحكمة يسلم له الكاتب الجزء الثاني من المطبوعة عدد 290 مكرر ويحتفظ بالجذر التابع بهذا الجزء ليلحقه بأصل الحكم المحفوظ بمصلحة الأحكام للرجوع إليه عند الاقتضاء.

*** ثانيـــا :** يعرض طالب التسجيل القصاصة المسلمة إليه ونسخة الحكم على القباضة المالية المختصة لاحتساب خلاص معاليم التسجيل والتأمبر المستوجبة والتنصيص على ذلك بأسفل القصاصة التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بهذا الإجراء مذيلة بإمضاء القابض.

*** ثـالثـــا:** بعد إرجاع النسخة إلى كاتب المحكمة تامة موجبات التسجيل والطابع الجبائي يتولى هذا الأخير وضع الصيغة الملائمة للطلب أي تنفيذية أو مجردة حسبما تقتضيه فائدة الأطراف.

كما يتحتم عليه أن يذكر عليه أن يذكر بأسفل الحكم المبالغ التي سبقها الطرف الساعي للتسجيل مع التنصيص على المبالغ الراجعة إلى إدارة الملكية العقارية أن وجدت وذكر تاريخ وعدد عملية التسجيل ويختم النسخة بإمضائه وإمضاء رئيسه.

*** التنصيص بدفتر تسليم نسخ الأحكـام:**

تنزل جميع البيانات الواردة بكل حكم أو قرار يقع تسليمه بدفتر يسمى دفتر تسليم نسخ الأحكام (المطبوعة عدد 44) وكذلك هوية الطالب كاملة وإمضاؤه ونوع النسخة المطلوبة ويتعين على الكاتب أو ينص على العدد الرتبي المضمن بالدفتر على نسخة الحكم.

*** التنصيص بطرّة أصل الحكم على تسليم النسخة التنفيذية أو المجردة:**

أوجب الفصل 255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة التنصيص بطرّة أصل كل حكم على جميع النسخ المستخرجة منه مع بيان تاريخ تسليمها وهوية الشخص الذي تسلمها.

ملاحظـة هامـة:

بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة لفائدة عدة متضررين لكاتب المحكمة أن يسلم لكل واحد منهم نسخة تنفيذية في الغرامات التي حكم بها لفائدته مع التنصيص بها على أنه سلمت لفرد أو فريق معين وتتبع نفس هذه الإجراءات إذا ما تعلق الأمر بأحكام أو قرارات صادرة في مادة القسمة أو تعدد بها الدائنون أو المنتفعون.

5) الرقيم التنفيذي وكيفية تسليمه:

الرقيم التنفيذي هو مضمون تنفيذي في المصاريف التي لم يمكن تحريرها بالحكم وقد رخص الفصل 129 من مجلة المرافعات المدنية والتجارة والفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية لكاتب المحكمة إعطاءه بعد تعيين مقدارها من طرف رئيس المحكمة وبدون لزوم لإجراءات جديدة.

كما جاء بالفصل 357 من مجلة الحقوق العينية أن المعترض على مطلب التسجيل الذي ترفض معارضته يتحمل المصاريف المتسببة عن اعتراضه ويعطي كاتب المحكمة رقيما بعد تعيين مقدار المصاريف من طرف رئيس المحكمة ويحلي هذا الرقم بالصيغة التنفيذية ويضمن بدفتر تسليم النسخ وينص عليه بطرّة أصل الحكم المتعلق به.

6) التنفيذ على المسودّة:

نص الفصل 207 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة (الفقرة الثالثة منه) أنه في صورة شديد التأكد يمكن للحاكم أن يأذن بالتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله وقد جرى العمل في هذه الحالة على أن يقتصر كاتب المحكمة على تسليم نسخة من محضر الجلسة محلاة بالصيغة التنفيذية لمن صدر في منفعته هذا الحكم بعد تضمينها بدفتر تسليم نسخ الأحكام وينص بطرّة الأصل والنسخة المسلمة على اسم الطالب والمطلوب وعنوانهما.

كما نص الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية (وخاصة الفقرة الرابعة منه) أنه تنفذ طبقا للمسودات القرارات الصادرة في مادة الأحوال الشخصية في جميع الوسائل المتأكدة وفي هذه الصورة تنطبق عليها نفس الإجراءات السالفة الذكر المتعلقة بالتنفيذ على المسودة.

وتنطبق نفس الإجراءات بالنسبة للأحكام الشغلية عند الاقتضاء.

ملاحظة هامة:

يتعيّن على كتابة المحكمة الابتدائية الاحتفاظ بأصل القرار الفوري (بالنسبة للقضايا الشخصية) عند توجيه الملف إلى محكمة الاستئناف للرجوع إليه عند الحاجة.

باب الإجراءات الخاصة بتصفية المصاريف المسبقة من طرف صندوق الدولة

1) تصفيــة مصاريـف الإعانـة العدليــة:

على كاتب المحكمة أن يحرر في ظرف 3 أشهر من تاريخ صدور الحكم في الدعوى موضوع منح الإعانة العدلية إذنا تنفيذيا في جميع المصاريف المسبقة من طرف خزينة الدولة مستعملا المطبوعة 289 في نظيرين يحيله على قابض المالية الراجع له بالنظر مكان إقامة المحكوم عليه بتحمل المصاريف قصد وضع علامة الإطلاع عليه إثر مراقبته مع الفصل المفتوح لديه ثم يرجعه للكاتب الذي يتولى إحالة النظير الأول صحبة كشف إلى أمين المال الجهوي المختص ترابيا قصد تسهيل تلك

المصاريف على قابض المالية الذي تولى تسبقتها تحت هذا العنوان ويضيف الكاتب النظير الثاني إلى ملف القضية.

أما إذا استأنف الحكم الصادر في القضية موضوع قرار الإعانة العدلية فإن الكاتب يتولى إعلام قابض المالية بحصول الاستئناف قبل المدة القانونية المشار إليها آنفا أي الثلاثة أشهر لتوجيه المضمون التنفيذي حتى يكون على بينة بسبب عدم تحرير المضمون وعند فصل القضية بهذا الطور فإنه يتعين على كاتب المحكمة تصفية المصاريف على ضوء قرار محكمة الاستئناف بإتباع نفس الإجراءات.

هذا وتيسيرا لمراقبة هذه المصاريف فانه يتعين مسك دفتر خاص بهذا الباب تدرج به القضايا الممنوع فيها الإعانة العدلية وتاريخ أطوارها ومبالغ المصاريف التي سبقت بموجبها.

2) تصفية المصاريف في القضايا الشغلية:

يحصل في القضايا الشغلية تكليف عدول منفذين بإبلاغ الاستدعاء للمدعي عليه أو تسمية خبراء لإنارة المحكمة وقد نص الفصل 212 من مجلة الشغل على أن المصاريف التي تستوجبها تلك الأعمال يسبقها صندوق الدولة كما جاء بالفصل 213 من نفس المجلة أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف التي سبقها هذا الصندوق.

واثر صدور الحكم في القضية يتعين على كاتب المحكمة تصفية هذه المصاريف وذلك بتحرير مضمون تنفيذي في نظيرين (مطبوعة 289) يحال على قابض المالية الذي سبق المصاريف ويتولى بدوله وضع علامة الاطلاع عليها بعد مراقبتها مع الفصل المفتوح لديه ثم يرجعه إلى كاتب المحكمة الذي يحيل النظير الأول صحبة كشف إلى أمين المال الجهوي المختص ترابيا قصد تثقيل تلك المصاريف على قابض المالية الذي تعهد بها ويضيف النظير الثاني لملف القضية دلالة على إتمام عملية تصفية المصاريف وفي صورة استئناف الحكم تتبع نفس الإجراءات المشار إليها بباب تصفية مصاريف الإعانة العدلية.

3) تصفية المصاريف في قضايا فواجع الشغل الصلحية:

نص الفصل 87 من قانون فواجع الشغل أن مصاريف الاختبار تدفعها مسبقا الخزينة العامة على أن تسترجع من المحكوم عليه بالمصاريف. وإثر صدور الحكم في القضية يحرر كاتب الدائرة مضمونا في تصفية المصاريف المسبقة من طرف الخزينة على المطبوعة المعدة للغرض في نظيرين توجه إلى قابض المالية الذي سبق

تلك المصاريف وهذا الأخير يضع عليها علامة إطلاعها بعد مراقبتها ويرجعها لذلك الكاتب الذي يحيل نظيرا منها صحبة كشف على الإدارة العامة للحسابية العمومية بوزارة المالية ويضيف النظير الثاني إلى ملف القضية دلالة على إتمام عملية التصفية.

مع العلم انه إذا كانت الدولة طرفا في النزاع فانه لا موجب لتحرير مضمون في تصفية المصاريف في صورة حملها على الدولة.

...../.....

الإجراءات المتبعة من طرف قبّاض المالية المكلّفين بتسجيل الأحكام والقرارات العدلية

تضمين الأحكام والقرارات العدليــة

يقوم قابض المالية بتضمين الأحكام والقرارات العدلية بالاعتماد على بطاقات التلخيص (المطبوعة عدد 290 مكرر) ومسودات الأحكام الواردة عليه من مختلف كتابات المحاكم الراجعة له بالنظر والمصحوبة وجوبا بكشف في نظيرين. وتتضمن بطاقات التلخيص، الأعداد التسلسلية وأعداد القضايا وتواريخها ومواضيعها وأسماء الأطراف المتقاضية مع ذكر عناوينها وتلخيص نص الحكم.

وتـتمّ عمليـة تضـمين الأحكـام والقـرارات بالإعلاميـة وفقـا للمنظومـة المعـدّة للغرض.

أما بالنسبة لبقية القباضات غير المجهزة بالإعلامية تضمن هذه الأحكام بدفاتر مخصصة لذلك بعد التثبت من صحة المعلومات المدرجة ببطاقات تلخيص الأحكام وتطابقها مع نص الحكم أو القرار.

إثـر عملية التضمين يتولى القابض إرجاع مسودات الأحكام أو القرارات مؤشرا عليها إلى كتابات المحاكم المعنية ويحتفظ بالبطاقات المذكورة أو نسخة من الكشف المصاحب.

تسجيـل الأحكـام
واستخـلاص المعاليـم المستوجبـة

أ- تسجل الأحكام والقرارات العدلية في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها وتخضع إلى معلوم نسبي قدره 5% يوظف على المبالغ المحكوم بها وذلك عملا بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي (التعريفة عدد 17) وعند التسجيل لا يمكن استخلاص مبالغ نقل عن المعاليم الدنيا المبينة بالفقرة الثانية من الفصل عدد 22 من نفس المجلة والمحددة كالآتي:

* 15 دنانير بالنسبة لأحكام محكمة الناحية.
* 30 دنانير بالنسبة لأحكام المحكمة الابتدائية.
* 60 دينار بالنسبة لأحكام محكمة الاستئناف والتعقيب.

ولتمكين الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف من الاتصال بحقوقهم خوّل لهم القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 تسجيل الأحكام والقرارات الصادرة لفائدتهم والقاضية بإدانة أو تصفية بالمعاليم الدنيا المنصوص عليها أعلاه شريطة أن يشهد كاتب المحكمة ضمن البطاقة الملخصة

للحكم أو القرار على أن إجراء التسجيل تم طلبه من قبل الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف ولهذا الغرض يتعين على القابض التثبت مما يفيد ذلك. ويعتبر الحكم أو القرار المسجل بالمعلوم الأدنى غير مسجل بالنسبة للأطراف المحكوم عليهم بتحمل المصاريف الذين لا يستطيعون تسلم أي نسخة منه سواء كانت مجردة أو تنفيذية إلا بعد دفع المعلوم النسبي.

حددت المذكرة العامة عدد 97/17 المؤرخة في 19 أفريل 1997 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي مفهوم عبارتي التصفية والإدانة كالآتـــي:

- **التصفية:** كل عمل قضائي يضبط قيمة معينة بين الأطراف يترتب عليها حقوق كل طرف على أساس ادعاءاتهم المتضاربة كالحكم بتصفية دين مشترك بين عدة أشخاص.
- **الإدانة:** كل إذن قضائي من شأنه أن يكون خاصا يمكن المدعي من الانتفاع بحق أصبح غير ثابت نتيجة معارضة المدعي عليه.

ب-لا ينسحب إجراء التسجيل بالمعلوم الأدنى المبين أعلاه على الأحكام والقرارات الخاضعة للأنظمة الخاصة الآتي ذكرها:

- الأحكام والقرارات الناقلة للملكية أو المتعلّقة بمقاسمات العقارات أو المنقولات.
- الأحكام والقرارات المنتفعة بنظام التسجيل مع تأجيل الدفع.
- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الحوادث والقاضية برفض الدعوى كليّا.
- الأحكام والقرارات المعفاة من إجراء التسجيل.

1) الأحكام والقرارات الناقلة للملكية والمتعلقة بمقاسمة العقارات أو المنقولات

لا يمكن سحب التسجيل بالمعلوم الأدنى على الأحكام والقرارات الناقلة بمقابل أو بدون مقابل للأصول التجارية أو الحق في الحرفاء أو العقارات أو المنقولات أو المتعلقة بمقاسمة هذه الأملاك.

وتسجل هذه الأحكام والقرارات بالنسب الخاصة بهذه العمليات. وفي هذا الإطار تطبق خاصة النسب التالية:

النقل بمقابل للعقارات	%5
النقل بمقابل للأصول التجارية أو للحق في الحرفاء	%5،2
البيوعات القضائية للمنقولات	%5،2
مقاسمة العقارات والمنقولات	%5،2

2) الأحكام والقرارات المنتفعة بالتسجيل مع تأجيل الدفع

يشمل هذا النظام الأحكام والقرارات التالي:

- الأحكام والقرارات التي تكون الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
- الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا التي تم فيها منح إعانة عدلية
- الأحكام والقرارات الصادرة عن حاكم المنح العائلية.
- الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجزائية التي تم فيها القيام بالحق الشخصي عندما يتم طلب إجراء التسجيل من طرف النيابة العمومية.

ويتمثل التسجيل مع تأجيل الدفع في منح إجراء التسجيل دون دفع المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار المنتفع بالإجراء ويتم تتبع استخلاص هذه المعاليم لاحقا لدى الطرف المحكوم عليه نهائيا بتحمل المصاريف.

وتكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية معفاة من دفع المعاليم في صورة الإدانة.

3) الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الحوادث والقاضية برفض الدعوى كليا

تسجل هذه الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى إذا تم طلب إجراء التسجيل من قبل:

- الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف، إذا قضى الحكم أو القرار بدفع منحة أو نفقة أو إيراد أو جبر ضرر في مادة الحوادث.
- الطرف المدعي عليه، إذا اقتضى الحكم أو القرار برفض الدعوى كليا.

وفي هذه الحالة، يكون الطرف المنتفع بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى غير مطالب نهائيا بدفع تكملية المعاليم المستوجبة التي يقع استخلاصها لدى الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف أو لدى المدعي الذي رفضت دعواه كليا.

4) الأحكام والقرارات المعفاة من إجراء التسجيل:

ويهم الأمر الأحكام والقرارات المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة منها:

1. الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي.
2. القرارات الاستعجالية
3. الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية.
4. أحكام المحكمة العقارية.
5. الأحكام الصادرة في قضايا الشغل.
6. الأحكام الصادرة في إطار نظام جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية.
7. الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية.
8. الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة.
9. القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة.
10. القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معاليم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونا على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصـادرة لتنفيذها أو للطعن (الفصل الأول من قانون عدد 56 لسنة 94 المؤرخ في 1994/5/16)الأحكام
- الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة

11. القرارات الصـادرة عن المحكمـة الإداريـة عنـدما تكـون معـاليم التسـجيل محمولة على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية
- أعمال التتبع التي يقوم بها مأمورو المصالح المالية

خطايـا التأخيـر في الدفـع

ينجر عن التأخير في دفع معاليم التسجيل تطبيق خطية قدرها 1،25% من مبلـغ المعاليم المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منـه بدايـة من انتهـاء الأجل القـانوني للدفع المنصوص عليه بالفصل 5 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

غير أن هذه الخطية يقع احتسابها بالنسبة للأحكام والقرارات ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الأطراف المتقاضية بالدفع من طرف قابض المالية.

ولا يمكن لهذه الخطية أن تقل عن مبلغ خمسة دنانير.

كما أنه يجب على الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصـاريف دفع المعلوم النسبي المشار إليه أعلاه على المبـالغ المستخلصـة بعنـوان تنفيذ الحكم أو القرار في أجل 30 يوما من تاريخ الاستخلاص وذلك على ضوء تصريح من النموذج المعد من طرف الإدارة ويرفق بنسخة من الوثيقة المثبتة لإجراء التنفيذ المذكور أن توفرت. وتعنى عبارة " استخلاص" كل عمليات الإيفاء التي تبرئ جزئيا أو كليا ذمة الطرف المحكوم عليه بالمصاريف تجاه الطرف المحكوم لفائدته ونذكر خاصة منها:

10. تسوية الديون نقدا أو عينا.
11. المقاصة

12. تحويل الديون إلى منابات في رأس مال الشركة المدينة.

وتطبق على المعلوم النسب المستوجب على المبالغ المستخلصة، العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات(الفصل 68 جديد من مجلة التسجيل والطابع الجبائي).

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ. خطايا تساوى المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة .

ب. عقوبات جزائية تطبق إذا لم يتم دفع المعاليم المستوجبة خلال ستة أشهر من انتهاء الأجل المحدد بـ30 يوما من تاريخ الاستخلاص لدفعها.

المطالبون بمعلوم التسجيل

يكون الأطراف في القضايا متضامنين إزاء الخزينة العامة في دفع معاليم التسجيل المستوجبة على الأحكام العدلية، غير أن المدعي يكون مدينا دون سواه بالمعاليم والخطايا المستحقة إذا قضى الحكم أو القرار برفض دعواه كليا.

ويكون أيضا الأطراف المحكوم عليهم بالمصاريف مدينين دون سواهم بمعاليم التسجيل إذا أقر الحكم أو القرار منحة أو نفقة أو إيراد أو جبر ضرر في مادة الحوادث.